انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له
بيتا في الجنة وعن ابن عباس انه عليه السلام قال من صلى اربع
ركعات بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له في عليين وكان
كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهو خير له من قيام نصف
ليلة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة
وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت
مثل زبد البحر انتهى ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم وفي التجنيس
الست بثلاث تسليمات وذكر الغزنوي انها بتسليمتين وفي الدر
بتسليمة وقد عطفنا المندوبات على الموكدات كما في الكنز وغيره
من المعتبرات وظاهره المغايرة فتكون الست في المغرب غير
الركعتين الموكدتين وكذا في الاربع بعد الظهر وقيل بها لما في
الدراية انه عليه السلام قال من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ومثله في الاختيار
ويقتصر المتنفل في الجلوس الاول من السنة الرباعية المو
وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها **على قراءة التشهد** فيقف
على هو كده واشهد ان محمدا عبده ورسوله واذا تشهد في الاخر
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم **و** واذا قام للشفع الثاني من الموكدة **لا ياتي في ابتدا الثالثة بدعاء الاستفتاح** كما في فتح
القدير وهو الاصح كما في شرح المنية لانها لتاكدها اشبهت ٥
الفرايض فلا تبطل شفعته وللخيار المخيرة ولا يلزمه كمال المهر
بالانتقال الى الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلوة بدخوله في

الشفع

وقد نظم الاصول ثلاثة بعض الافاضل فقال

تحريمة النفل لا تبقى اذا تركت ... فيها القراءة اصلا عند نعمان
والترك في ركعة قد عد زفر ... كالترك اصلا وايضا شيخ نعمان
وقال يعقوب تبقى كيف ما تركت ... فيها القراءة فاحفظ باتقان

الشفع الاول ثم اتم الاربع كما في صلاة الظهر **بخلاف الرباعيات**
المندوبة فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في ابتدا كل شفع منها وقال في شرح المنية مسئلة الاستفتاح و
نحوه ليست مروية عن المتقدمين من الائمة وانما هي اختيار بعض
المتاخرين **واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين** كاربع فاتمها **ولم**
يجلس الا في اخرها فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية
عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله **صح** نفله **استحسانا**
لانها صارت صلاة واحدة لان التطوع كما شرع ركعتين شرع ايضا اربعا
وفيها الفرض الجلوس اخرها لانها صارت من ذوات الاربع و
يجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود
اليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح وروي سلم
انه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس الا في الثا
منة ثم نهض فصلى التاسعة واذا لم يقعد الا على الثالثة وسلم
اختلف في صحتها وصحح الفساد في الخلاصة **وكره الزيادة على**
اربع بتسليمة في نفل النهار و الزيادة **على ثمان ليلا** بتسليمة
واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه وهذا اختيار اكثر
المشايخ وفي المعراج والاصح انه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا
صحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها الملقي وفي البخاري عن
عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث
عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع الندا بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى
العشر نفلا والثلاث وترا كما في البرهان **والافضل فيهما** اي الليل
والنهار **رباع عند الامام الاعظم ابي حنيفة** رحمه الله تعالى لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل اربع ركعات لا تسل

١	لا يقضي شيئا	قرا قرا قرا قرا
٢	قضى ركعتين عندهما واربعا عند الثاني	لا لا لا لا
٣	قضى الشفع الثاني اتفاقا	قرا قرا قرا لا
٤	قضى ركعتين عندهما واربعا عند الثاني	لا لا لا قرا
٥	قضى الشفع الثاني اتفاقا	قرا قرا لا لا
٦	قضى الشفع الاول اتفاقا	لا لا قرا قرا
٧	قضى اربعا عندهما وركعتين عند محمد	لا قرا لا قرا
٨	قضى اربعا عندهما وركعتين عند محمد	قرا لا قرا لا
٩	قضى اربعا عندهما وركعتين عند محمد	قرا لا لا قرا
١٠	قضى اربعا عندهما وركعتين عند محمد	لا قرا قرا لا
١١	قضى اربعا عندهما وركعتين عند محمد	قرا لا لا لا
١٢	قضى الشفع الاول اتفاقا	لا قرا قرا قرا
١٣	قضى الشفع الثاني اتفاقا	قرا قرا لا قرا
١٤	قضى الشفع الاول اتفاقا	قرا لا قرا قرا
١٥	قضى اربعا عندهما وركعتين عند محمد	لا قرا لا لا
١٦	قضى ركعتين عندهما واربعا عند الثاني	لا لا قرا لا